

الخلافة

[23] خلاف الآية، فوجب أن لا يجزيه. وأيضا قوله تعالى: " ويدرونها العذاب أن تشهد أربع شهادات " (1) فأخبر أنها تدرؤ عن نفسها العذاب بلعانها. والمراد بالعذاب عندنا الحد. وعند أبي حنيفة الحبس (2)، وكل واحد منهما إنما يثبت بعد لعان الزوج. مسألة 24: لا يجوز دخول الكفار المساجد، لا بإذن ولا بغير إذن، أي مسجد كان. وبه قال مالك (3). وقال الشافعي: يجوز دخول الكفار سائر المساجد بالاذن، إلا المسجد الحرام، والحرم، ومساجد الحرم، فإنه لا يجوز دخولهم شيئا منها بحال (4) وقال أبو حنيفة: يجوز دخول سائر المساجد الحرم وغيره (5). دليلنا: قوله تعالى: " إنما المشركون نجس " (6) فحكم عليهم بالنجاسة، فإذا ثبتت نجاستهم، فلا يجوز دخولهم شيئا من المساجد، لان النجاسات لا يجوز إدخالها المساجد بلا خلاف. مسألة 25: إذا لعن الزوج، تعلق بلعانه سقوط الحد عنه، وانتفى النسب، وزال الفراش، وحرمت المرأة على التأبيد، ويجب على المرأة الحد. ولعان المرأة لا يتعلق به أكثر من سقوط حد الزنا عنها، وحكم الحاكم لا

_____ (1) النور: 8. (2) بدائع الصنائع 3: 239،

وأحكام القرآن لابن العربي 3: 1334، والبحر الزخار 4: 260. (3) الجامع لأحكام القرآن 8: 104، وأحكام القرآن للجصاص 3: 88. (4) الام 5: 288، ومختصر المزني: 209، والوجيز 2: 91، والمجموع 17: 444، والجامع لأحكام القرآن 8: 105، وأحكام القرآن لابن العربي 2: 902، وأحكام القرآن للجصاص 3: 88. (5) أحكام القرآن للجصاص 3: 88، وأحكام القرآن لابن العربي 2: 902، والجامع لأحكام القرآن 8: 105. (6) التوبة: 28.
